

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على مذكرة قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتى :

« يفرض رسم صادر على صنف الأرز الكارجو (أرز مقشور أسمر) بند جمركى ١٠٠٦٢٠

بواقع (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه للطن » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٦/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥٦١٣ س ٢٠٠٦ - ٢١٣٦